

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بتعدل القرار الوزاري رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة

«أمريكان هاي سكول دبلوما» (American High School Diploma)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير في إجراءات

معادلة شهادة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمه للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :

قرار:

(المادة الفizioni)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٠٦/٣/٦ بتاريخ

(المادة الثانية)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التى تصدرها لجنة الاعتماد الدولى The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA) والتى تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والذى يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكية بمدرسة المقطم الخاصة للغات التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية والكافية فى الهضبة العليا منطقة س أمام مساكن النصر بمحافظة القاهرة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلةها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل